



الأسئلة الشائعة في شأن الإعلان عن قرار تقييد الدعوى الجماعية المتعلقة بمخالفات شركة اتحاد اتصالات (موبايلي)

انطلاقاً من استشعار الهيئة الحاجة إلى تسهيل وتوضيح ما يتعلق بالدعوى الجماعية، وحرصها على الإجابة على ما قد يثور من أسئلة ذات صلة بالدعوى الجماعية، وتزامناً مع إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبول طلب تقييد دعوى جماعية تتعلق بمخالفات شركة اتحاد اتصالات (موبايلي) وفقاً للتنظيم الخاص بالدعوى الجماعية الصادر عن الهيئة في نوفمبر من العام 2017م ضمن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع التنويه بأن هذه القائمة لا تعدّ بأي حال من الأحوال بديلاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو مفسرة لها، وعند وجود أي تعارض أو إضافة، تكون المرجعية لتلك الأحكام.



ت	السؤال	الإجابة
1.	ما الجهة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية؟ وأين موقعها؟	الجهة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقراراتها قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وموقع اللجنتين في مدينة الرياض.
2.	ما المقصود بالدعوى الجماعية؟	هي دعوى تقام من مجموعة أشخاص، تشترك دعواهم في نفس الأسس النظامية والوقائع المدعى بها والطلبات.
3.	ما هي فوائد الدعوى الجماعية؟	هي إحدى الخيارات المتاحة للمستثمرين المتضررين، والتي قد تساعد في تسريع إجراءات نظر قضايا تعويض المستثمرين أمام اللجنة، بالإضافة إلى أنها توفر على الشخص عناء متابعة القضية والحضور للجلسات المنعقدة أمام اللجنة، كما أنها قد تساهم في تقليص المدد الزمنية اللازمة للبت في قضايا تعويض المستثمرين وتخفيض تكاليف التقاضي في هذا النوع من القضايا.
4.	كيف أقدم طلب انضمام إلى الدعوى الجماعية؟ وما هي مدة فترة التقديم؟	يتم تقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية من خلال م: موقع الهيئة الإلكتروني على الرابط الآتي: https://cma.org.sa/Services/Pages/ClassActionSuit.aspx يكون تقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية خلال (90) يوماً من إعلان أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن تقييد الدعوى الجماعية، ما لم تصدر اللجنة قراراً بتمديد هذه المدة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة (180) يوماً من تاريخ الإعلان.
5.	كيف أتابع طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية بعد قيدها لدى الهيئة؟	تقوم الهيئة بتزويد مقدم الطلب بأي تحديثات بشأن طلبه عبر الرسائل النصية، ويمكن متابعة الطلب من خلال صفحة الاستفسار المتوفرة على الرابط الآتي: https://ibusiness.cma.org.sa/ar/IC/Pages/ComplaintInquiry.aspx
6.	ما هي الإدارة المختصة التي تنظر في طلبات الانضمام إلى الدعوى الجماعية في الهيئة؟	إدارة حماية المستثمر.
7.	هل يكفي تقديم طلب الانضمام للدعوى الجماعية للهيئة عن تقديم أي طلب آخر لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في نفس الموضوع؟	نعم، يكفي بتقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية لدى الهيئة، وفي حال انطباق الشروط تُحيل الهيئة الطلب مباشرة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، للنظر فيه وفق الإجراءات النظامية.
8.	ما الفرق بين طلب تقييد الدعوى الجماعية؟ وبين الانضمام إلى الدعوى الجماعية؟	طلب تقييد الدعوى الجماعية هو أول طلب يتقدم به شخص إلى اللجنة وتعلن عن قبوله على موقعها لتتيح لبقية المتضررين الانضمام إلى الدعوى الجماعية، أما الانضمام فهي الطلبات التي ترد إلى اللجنة لاحقاً بالانضمام إلى الدعوى الجماعية المعلن عنها.
9.	ما هي المخالفات التي ارتكبتها بعض تنفيذيي شركة موبايلى؟	مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباقاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي 2013م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي 2014م.
10.	ما هي فترة المخالفة المرتكبة على أسهم شركة موبايلى؟	فترة المخالفات المرتكبة على أسهم الشركة من تاريخ 2013/7/16م وحتى تاريخ 2014/10/29م. ويحق لمن تضرر من هذه المخالفات، التقدم إلى الهيئة بطلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية.



ت	السؤال	الإجابة
11.	من المستثمرون الذين يحق لهم الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة ضد التنفيذيين في شركة موبايلى؟	كل من اشترى أسهم الشركة خلال فترة المخالفة من تاريخ 2013/7/16م، لحين تعليق السهم بنهاية جلسة التداول بتاريخ 2014/10/29م، وما زال محتفظاً بكامل الكمية أو جزء منها، أو قام ببيع كامل الكمية أو جزء من الكمية بخسارة.
12.	لماذا لا يحق للمستثمرين ممن اشترى سهم الشركة بعد تاريخ 2014/10/29م الانضمام إلى الدعوى الجماعية المعلن عنها؟	لأن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر بتاريخ 1442/01/14م الموافق 2020/09/02م، حدد فترة المخالفة من تاريخ 2013/7/16م وحتى تاريخ 2014/10/29م، ولا يحق للمستثمر الانضمام إلى الدعوى الجماعية بعد هذا التاريخ.
13.	في حال لم تنطبق علي شروط الانضمام إلى الدعوى الجماعية المعلن عنها، فهل يحق لي أن أتقدم بدعوى بشكل منفرد أو أن أقدم طلب تقييد دعوى جماعية أخرى؟	يحق لأي متضرر التقدم بدعوى بشكل منفرد أو التقدم بطلب تقييد دعوى جماعية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بشرط أن يسبق ذلك تقديم شكوى لدى الهيئة ومضي مدة (90) يوماً من تاريخ تقديمها أو أن تخطره الهيئة بجواز إيداع دعواه لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويمكن لأي شخص تقديم شكوى للهيئة عن طريق الرابط الآتي: https://cma.org.sa/Services/Pages/HowtoFileaComplaint.aspx
14.	ما الأثر الذي يترتب عليه صدور قرار اللجنة بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية على دعاوى المنظورة أمام اللجنة والتي تتطابق مع الدعوى الجماعية من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات؟	تعلق اللجنة جميع تلك الدعاوى، وذلك بهدف ضمها إلى الدعوى الجماعية، ويحق لمن علقت دعواه وتم ضمها للدعوى الجماعية أن ينسحب من الدعوى الجماعية خلال (90) يوماً من صدور قرار التعليق.
15.	هل يجوز الانسحاب من الدعوى الجماعية؟	نعم يجوز الانسحاب من الدعوى الجماعية. إلا أنه في حال أبدى المدعى عليه لدفعه فلا يحق للمدعي الرئيسي ولأي عضو من أعضاء الدعوى الجماعية طلب الانسحاب إلا بعد قبول المدعى عليه ذلك.
16.	من هو المدعي الرئيسي؟	هو الشخص الذي يمثل أعضاء الدعوى الجماعية في الترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الدعوى الجماعية.
17.	من هم أعضاء الدعوى الجماعية؟	هم مجموعة الأشخاص الذين يشاركون في إقامة الدعوى الجماعية، ويطالبون بتعويضهم عن الضرر.
18.	هل يحق لأعضاء الدعوى الجماعية المشاركة في الدعوى الجماعية؟	يحق لأي من أعضاء الدعوى الجماعية تقديم ما لديه من دافع أو أسانيد أو تقديم أي اعتراض على أي إجراء متخذ أو مقترح اتخاذه وذلك بما لا يتعارض مع دور المدعي الرئيسي.
19.	هل يتم تبليغ أطراف الدعوى الجماعية بقرار اللجنة في شأن الدعوى الجماعية؟	نعم يُبلغ جميع أطراف الدعوى الجماعية بقرار اللجنة، وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بالإعلان عن القرار في سجل الدعوى الجماعية بدلاً من تبليغ الأطراف.
20.	هل يجوز إنهاء الدعوى الجماعية عن طريق التسوية؟	يجوز للمدعي الرئيسي والمدعى عليه في الدعوى الجماعية أن يبرما اتفاقية تسوية عن طريق تقديم مقترح تسوية مكتوب للجنة بهدف إنهاء الدعوى الجماعية، أو عن طريق قبول مقترح تسوية مكتوب مقدم من اللجنة، وتصدر اللجنة قرارها بالموافقة على التسوية إذا رأت أن التسوية عادلة لأعضاء الدعوى الجماعية، مع الأخذ في الاعتبار رأي أعضاء الدعوى الجماعية في شأن التسوية.



ت	السؤال	الإجابة
21.	هل يجوز الانسحاب من التسوية الموافق عليها من اللجنة؟	يحق لكل طرف من أعضاء الدعوى الجماعية أن يُعلن انسحابه من التسوية الموافق عليها في غضون (90) يوماً من إشعارهم بقرار موافقة اللجنة على التسوية فور صدوره، على أن يقدم الانسحاب كتابياً إلى اللجنة. ولا يخل انسحاب أحد أعضاء الدعوى الجماعية من التسوية بحقه في استكمال دعواه بشكل فردي.
22.	هل يجوز استئناف القرارات الصادرة في شأن الدعوى الجماعية؟	يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغهم بها، ما عدا القرارات التي نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنها نهائية) ومنها قرارها بالموافقة على طلب تقييد الدعوى الجماعية).
23.	كيف أعلم عن وجود دعوى جماعية مقيدة لدى اللجنة في حال رغبتى الانضمام إليها؟	عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من خلال الرابط الآتي: www.crsd.org.sa ، أو عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني من خلال الرابط الآتي: https://cma.org.sa
24.	كيف أطلع على تفاصيل التنظيم المتعلق بالدعوى الجماعية؟	من خلال الاطلاع على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرابط الآتي: https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/RSDPR ar.pdf